

٣ - محامون الجدة المواد الجدة

٠ ٨٠٠٠ / ١ / ١٦ في قاضي

٣ - هذه المادة من المادة ٧٦١ من القانون الجنائي واما المادة ٧٦٢ من القانون الجنائي واما المادة ٧٦٣ من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي واما المادة ٧٦٤ من القانون الجنائي

٣ - هذه المادة من القانون الجنائي واما المادة ٧٦٥ من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي واما المادة ٧٦٦ من القانون الجنائي


٠ هذه المادة من القانون الجنائي واما المادة ٧٦٧ من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي واما المادة ٧٦٨ من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي واما المادة ٧٦٩ من القانون الجنائي

٣ - هذه المادة من القانون الجنائي واما المادة ٧٧٠ من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي واما المادة ٧٧١ من القانون الجنائي



٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

٠ هذه المادة من القانون الجنائي

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

أولاً:- خالفت محكمة أمن الدولة القانون وتطبيقه إذ كان يجب عليها أن تقرر براءة المميز من التهمة الأولى المسندة إليه لا أن تعيدها إلى الجبازة بقصد التعاطي سيما أن التهمة المعدلة هي مسندة أصلاً إلى المميز الذي اعترف بها أمام المحكمة .

ثانياً:- إن قرار محكمة أمن الدولة المميز واقع في غير محله ذلك أن المحكمة وبعد

تحديد العقوبة لم تستعمل الأسباب المخففة للتقديرية بحق المميز استناداً إلى اعترافه بالتهم الثانية المسندة إليه سيما وأن المميز يعيل أسرة كبيرة ويعاني من مشاكل نفسية جراء طلاقه لزوجته ، ولا يوجد معيل لهم سواه ، وأن العقوبة الصادرة بحقه شديدة وقاسية ولا تتناسب والتهمة المسندة إليه .

• لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

• بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الرفـ

بعد التدقيق و المداولة قانوناً نجد أن نيابة أمن الدولة قد أسندت للمتهم التهمتين التاليين :-

- ١- استيراد مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (١/٨/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١ لسنة ١٩٨٨) وتعديلاته .
- ٢- تعاطي المواد المخدرة (كبتاجون) خلافاً لأحكام (١/٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١ لسنة ١٩٨٨) وتعديلاته .

أما وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة : -
 أن المتهم من ذوي السوابق الجرمية بقضايا المخدرات وهو من مهربي ومستوردي
 المواد المخدرة (حبوب كبتاجون) من سوريا إلى الأردن بقصد الاتجار كما أنه من
 متعاطي تلك المواد وخلال العام ٢٠٠٦ اتفق المتهم مع شخص سوري الجنسية يدعى
 الحج حسين (لم يكشف التحقيق عن هويته للقيام بتهرب واستيراد حبوب
 الكبتاجون المخدر من سوريا إلى الأردن ، وبالفعل تمكن المتهم والمدعو من
 تنفيذ اتفاقهما حيث قام الأخير بتهرب سبع شحود يحتوي كل منها على مائتي حبة من
 حبوب الكبتاجون المخدر من سوريا إلى الأردن حيث سلمها للمتهم لترخيصها وبيعها على
 متعاطيها بقصد الاتجار .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ وبناء على المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات
 والتي مفادها حيازة المتهم كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة وأنه متواجد في
 منطقة الهاشمية بمحافظة الزرقاء فقد جرى إلقاء القبض عليه هناك وبتفتيشه ضبط
 بحوزته كيس يحتوي على (٨٩٧,٥) حبة من حبوب الكبتاجون المخدر ونظم الضبط
 اللازم بذلك وبالتحقيق مع المتهم أيد باعترافه ما جاء بالوقائع أعلاه وبحيازته للمضبوطات
 بقصد تعاطيها وبفحص ما تم ضبطه مخبرياً فقد تبين احتواءها على مادة امفيتامين
 والمعروف بالكبتاجون المخدر .

بعد إحالة القضية إلى تلك المحكمة سجلت تحت الرقم (٢٠٠٧/٤٩٤) وبعد نظرها
 على النحو الوارد في محاضرها اعتقت محكمة أمن الدولة الواقعة الجرمية التالية : -
 بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ ألقى القبض على المتهم في الزرقاء في منطقة الهاشمية
 وبتفتيشه ضبط بحوزته كيس أسود بداخله (٨٩٧,٥) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة
 وبالتحقيق مع المتهم اعترف بحيازته للمادة المضبوطة وانه يحوزها بقصد التعاطي كما
 اعترف أمام المحقق والمدعي العام والمحكمة أنه يتعاطى الحبوب المخدرة وعلى إثر ذلك
 جرت الملاحظة .

ونتيجة المحاكمة قررت محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ ما يلي : -
 أولاً : - تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة للمتهم
 من استيراد مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجار إلى حيازة مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد
 التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١/٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم

(١١) لسنة ١٩٨٨) وتعديلاته وإذانته بالتهمة بوصفها المعتل والحكم عليه سنداً لذلك بالحبس سنة ونصف وغرامة مالية ألف دينار والرسوم .

ثانياً : - إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي تعاطي المواد المخدرة (كيتاجون) خلافاً لأحكام المادة (١٤/١) من ذات القانون والحكم عليه سنداً لذات المادة بالحبس سنة واحدة والغرامة المالية ألف دينار والرسوم .

ثالثاً : - وعملأ بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة سنة ونصف والغرامة المالية ألف دينار والرسوم محسوبة له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٧/١/١٦ .

رابعاً : - مصادر المواد المخدرة المضبوطة .

لحم يلقى هذا القرار قبولاً من المحكوم عليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ .

فقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ انتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن السبب الأول من أسباب التمييز ومواده مخالفة محكمة أمن الدولة القانون وتطبيقه إذ كان يجب عليها أن تقرر براءة المميز من التهمة الأولى المسندة إليه لا أن تعدها .

وفي ذلك نجد أن النيابة قد أثبتت حيازة المميز للحبوب المخدرة (الكيتاجون) داخل كيس يحتوي على (٨٩٧,٥) حبة ، وقد اعترف بذلك ونظم الضبط اللازم وشهد منظمه الرائد على صحة ما جاء به .

وحيث توصلت محكمة أمن الدولة وبصفتها محكمة موضوع ومن خلال البيانات المقدمة إلى أن المميز قد حاز هذه الحبوب المخدرة بقصد تعاطيها فيكون حكمها عليه بحدود المادة (١٤/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية متفقاً والقانون .

[Handwritten signature]

_____ / ف. ق. / ق. ق.

_____ / ان / الل. س. / ن. س.

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

_____ / الق. ا. س. / الق. ا. س.

lawpedia.jo

٢٠٠٨/٨/١٠/٣٠٠٨ الق. ا. س. / ١٤٣٨ هـ / ١٥ رجب ١٤٣٨ ق. ا. س.

٠. صدر هذا الأمر في ١٥ رجب ١٤٣٨ هـ الموافق ١٠/٨/٢٠٠٨ م.

٠٥٠

٠. صدر هذا الأمر في ١٥ رجب ١٤٣٨ هـ الموافق ١٠/٨/٢٠٠٨ م. صدر هذا الأمر في ١٥ رجب ١٤٣٨ هـ الموافق ١٠/٨/٢٠٠٨ م. صدر هذا الأمر في ١٥ رجب ١٤٣٨ هـ الموافق ١٠/٨/٢٠٠٨ م.